

## 83689 - علموا أن الصلاة ستفوتها في الطائرة فصلوا قبل الوقت بدقائق

### السؤال

كنت في سفر طويل وتوقفنا في مطار أوربي وكان وقت إقلاع الطائرة هو وقت صلاة الظهر كما في مواقيت الصلاة في تلك المدينة وقبل أن ندخل الطائرة – قبل الإقلاع بعشر دقائق – صلينا مع بعض الإخوان الظهر والعصر، انتقدنا أحد الإخوة وأخبرنا أن الأجرد بنا الصلاة في الطائرة بعد التأكد من دخول الوقت، هل صلاتنا صحيحة علما بأن الطائرة لا يوجد بها مكان ملائم للصلاحة وسيكون وصولنا لبلدنا ليلاً.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له ، ومعنى جمع التقديم أن يصلي الصالاتين في وقت الأولى منهم ، ومعنى جمع التأخير أن يصليهما في وقت الثانية .  
ثانياً :

للصلوات الخمس مواقيت محددة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء / 103 ، أي لها وقت محدد ، فلا يجوز المسلم أن يصلي صلاةً قبل دخول وقتها ، فإن فعل ذلك لم تصح بإجماع المسلمين .  
وعلى هذا ، فيلزمكم أن تعيدوا صلاتي الظهر والعصر ؛ لأنكم صلتموها قبل وقتها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم الصلاة قبل وقتها ؟

فأجاب : "الصلاحة قبل وقتها لا تجزيء حتى ولو كانت قبل الوقت بدقة واحدة ، ولو كبر الإنسان للإحرام قبل الوقت فإنها لا تصح الصلاة ، لأن الله تعالى يقول : (إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي مؤقتة محددة ، فلا تصح الصلاة قبل وقتها ويجب إعادة تلك الصلاة التي صلية قبل وقتها والله الموفق" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (216/12).

وقال - أيضاً - : "والصلاحة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين ، فإن صلى قبل الوقت ، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة ، ولا يسلم من الإثم . وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل ، فليس بأثم ، وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة ؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت" انتهى من "الشرح الممتع".

ثالثاً :

إذا دخل وقت الصلاة ، وعلم المسافر بالطائرة أنه لن يهبط إلا بعد خروج الوقت – كما في حالتكم – ، فإنه يصلي في الطائرة لزوماً ، ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن وقتها .  
وصلاته في الطائرة تكون بحسب الاستطاعة ، قياماً وركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة .

والأولى لمن كان في مثل حالكم أن يبدأ بالصلاحة في الطائرة فور دخول الوقت قبل تحركها؛ ليكون ذلك أخشى لصلاته وأتم، وقد يتمكن حينئذ من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (120/8) : "س: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز نصلي في الطائرة أم لا؟ ج: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم (1337).

أما إذا علم أنها ستذهب قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستذهب قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجوب الأمر بادائتها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب "انتهى".

وجاء فيها أيضاً (126/8) : "س: هل تجوز الصلاة بالطائرة جالساً، مع القدرة على الوقوف، خجلاً؟ ج: لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين)، وحديث عمران بن حصين في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). زاد النسائي بإسناد صحيح: (إن لم تستطع فمستلقياً)" انتهى .  
والله أعلم .